

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٢ نوفمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢٦٢
(تابع)



وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى وتعديلاته
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز تنمية
التجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ بنقل
تبعية جهاز تنمية التجارة الداخلية لوزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس
إدارة جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ المستشار القانونى لجهاز تنمية التجارة الداخلية
بشأن اشتراطات القيد والتأشير بالسجل التجارى بتاريخ ٢٠٢١/٥/٤ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية
بشأن تفعيل خدمة النشر الإلكتروني للقيد والتأشير بالسجل التجارى ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر:

المادة الأولى - تفعيل خدمة النشر الإلكتروني لخدمات القيد والتأشير
والتجديد بالسجل التجارى من خلال جريدة الأسماء التجارية ، على أن تنشر إلكترونياً

على الموقع الإلكتروني الخاص بجهاز تنمية التجارة الداخلية مع تحصيل مقابل خدمة النشر الإلكتروني بمبلغ ٥٠ جنيهه (خمسون جنيهًا) شاملة الرسم المنصوص عليه فى قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية .

المادة الثانية - على الجهات والإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١٢/١

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. على المصباحى



المطابىء الأملررىة
صورة الكرونلنة لأطللها عند الطاول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١١/٢٣ - ٢٠٢١/٢٥٤٤٣

